

وبعد الاطلاع على تقرير مجموعة العمل المكلفة ب «التعددية السياسية»، بشأن مدى احترام قواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي:

#### وبعد المداولة :

حيث إن البيانات الفصلية والنصف سنوية بشأن احترام قواعد ضمان التعبير عن تعددية الفكر والرأي في وسائل الاتصال السمعي البصري المتعلقة بالنشرات الإخبارية والبرامج الحوارية لسنة 2013 تبين أن الخدمة التلفزيونية التابعة لشركة «سورياد-القناة الثانية» لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها حيث لم تلتزم في الفصول الأربعة بالنسبة للنشرات الإخبارية والأسدسين بالنسبة للبرامج الحوارية بالمعايير المعتمدة، فقد تراوحت نسبة تدخل الحكومة وأغلبيتها في النشرات الإخبارية خلال الفصول الأربعة لسنة 2013 ما بين 73,43% و 80,65% بينما تراوحت نسبة تدخل الأحزاب غير الممثلة في البرلمان ما بين 1,68% و 3,49%، في حين أن تدخلات الأحزاب غير الممثلة في البرلمان في البرامج الحوارية منعدمة أي 0%.

وحيث سبق أن توصلت الهيئة العليا للاتصال السمعي بشكايات من مجموعة من الأحزاب السياسية، سواء الممثلة أو غير الممثلة في البرلمان، تشتكي مما تعتبره حيفا تعاني منه من خلال عدم احترام شركة «سورياد-القناة الثانية» لالتزاماتها المتعلقة بالتعددية السياسية:

وحيث إن المادتان 6 و 7 من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 46.06 المشار إليه أعلاه تؤكدان على ضرورة حرص متعهدي الاتصال السمعي البصري على عدم تجاوز المدة الزمنية الإجمالية لتدخلات أعضاء الحكومة وأحزاب الأغلبية البرلمانية ضعف المدة الزمنية المخصصة للأحزاب المنتمئة للمعارضة البرلمانية في مجلس النواب مع احترام شروط برمجة مقاربة ومتشابهة، كما ينص على تمكين الأحزاب غير الممثلة في البرلمان من مدد زمنية لإبداء مواقفها من الأحداث وقضايا الشأن العام، وتخصص لهذه الأحزاب مجتمعة 10% من المدة الزمنية الإجمالية المخصصة للحكومة وأحزاب الأغلبية والمعارضة البرلمانية:

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 20.14 صادر في 7 ذي الحجة 1435 (2 أكتوبر 2014) بشأن إخلال شركة «سورياد-القناة الثانية» بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي.

#### المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على مداوات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري في اجتماعاته بتاريخ 22 يوليو و 7 أغسطس و 11 سبتمبر 2014، بخصوص حصيلة البيانات الدورية ونصف السنوية لسنة 2013، المتعلقة بتتبع مدى احترام شركة «سورياد-القناة الثانية» لقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات، على مستوى كل من النشرات الإخبارية والبرامج الحوارية والبرامج الأخرى:

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، وخاصة المادتان 3 (فقرة 13) و 22 منه:

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.275 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، وخاصة ديباجته والمواد 3 و 4 و 48 منه:

وبناء على دفتر تحملات شركة «سورياد-القناة الثانية»، وخاصة المادتان 1 (فقرة 2) و 10 منه:

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 46.06، الصادر في 14 من رمضان 1428 (27 سبتمبر 2006)، والمتعلق بقواعد ضمان تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج الفترات الانتخابية، وخاصة المواد 2 و 3 و 5 و 6 و 7 و 8 منه:

وبناء على قرار المجلس الأعلى القاضي بتوجيه لفت انتباه إلى شركة «سورياد-القناة الثانية»، بتاريخ 14 ماي 2013، بخصوص الإخلال بالمادتين 6 و 7 من القرار رقم 46.06 المشار إليه أعلاه:

وبعد الاطلاع على الشكايات المتوصل بها من مجموعة من الأحزاب، سواء الممثلة أو غير الممثلة في البرلمان، بشأن الولوج إلى الخدمات الإذاعية والتلفزيونية العمومية:

وبعد الاطلاع على البيانات الفصلية والنصف سنوية حول التعددية في وسائل الاتصال السمعي البصري المتعلقة بالنشرات الإخبارية والبرامج الحوارية لسنة 2013:

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 21.14 صادر في 26 من ذي الحجة 1435 (22 أكتوبر 2014) بشأن عدم احترام المقتضيات المتعلقة بالإشهار من قبل شركة «راديو 20».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا ديباجته والمادة 3 (المقاطع 8، 11، 15 و16) منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا ديباجته والمادة 2 (الفقرة 2) منه :

وبناء على دفتر تحملات الخدمة الإذاعية «راديو مارس» التابعة لشركة «راديو 20»، خصوصا المواد 5، 1.20 و2.34 منه :

وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالدراسة التي أعدها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص مجموعة من حلقات برنامج «مارس أطاق» الذي تبثه الخدمة الإذاعية راديو مارس :

وبعد المداولة،

حيث إنه بالاستماع لمجموعة من حلقات برنامج «مارس أطاق» الذي تبثه الخدمة الإذاعية «راديو مارس» تبين أنها تضمنت، خلال حلقة 2 دجنبر 2013، عبارات من قبيل :

«le collectif constitue quand même un levier très important pour augmenter la productivité, et ça va avec l'esprit d'équipe et la valeur-socle de notre groupe qui est la solidarité.»

«établissement parmi ses valeurs il y a le leadership, et étant leaders, nous nous devons de donner l'exemple ...cadre de nos valeurs de citoyenneté, de donner l'exemple»

وخلال حلقة 27 يناير 2014:

«Elle innove chaque année en proposant aux parieurs des jeux plus attractifs et qui recourent à leur culture sportive.»

« la MDJS apporte énormément pour le sport en général au Maroc pour la jeunesse, »...

«...«التهنئة لمؤسسة أعتبرها واحدة من المؤسسات المواطنة التي استطاعت أنها تكون أيضا رفيقا قويا وكبيرا جدا للرياضة الوطنية، التي هي «مؤسسة المغربية للألعاب والرياضة»، التي تحتاضن هذه المبادرة... أحدثت نوعا من الرواج الرياضي والإعلامي بتبنيها لكثير من المبادرات الرائدة»...

وحيث يتضح أن هناك فارقا كبيرا بين المعايير المعتمدة ونتائج تتبع النشرات الإخبارية والبرامج الحوارية إذ بلغت النسبة المخصصة للأحزاب غير الممثلة في البرلمان في البرامج الحوارية، سواء في الأسس الأول أو الثاني، نسبة 0%، بينما بلغت الحصة المخصصة للحكومة وأغلبيتها في النشرات الإخبارية نسبة 80,65%:

وحيث إن النسب السالفة الذكر لا تحقق الغاية من إقرار معايير للتعددية السياسية في وسائل الإعلام العمومية بحكم أن التعددية السياسية، مهما كان مضمونها وشكلها، ليست هدفا في حد ذاتها بقدر ما هي وسيلة أقرها المشرع ضمانا لإخبار مستوف ونزيه للمشاهد والمستمع، فهي ليست حقا للفاعلين السياسيين والاجتماعيين على متعهدي الاتصال السمعي البصري فحسب، بل هي أساسا حق للمواطن يوجب على المتعهدين أن يقدموا للجمهور إعلاما نزيها ومحايذا وموضوعيا يحترم حقه في الاطلاع على الآراء المختلفة وتنوع مصادر الخبر لكي تتوفر لديه كل العناصر التي تسمح له بتشكيل آرائه وقناعاته الخاصة بكل حرية وموضوعية.

لهذه الأسباب يقرر:

1- أن شركة «سورياد-القناة الثانية» قد أخلت بالتزاماتها الخاصة بضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات:

2- توجيه إنذار إلى المتعهد:

3- يأمر بتبليغ قراره هذا إلى شركة «سورياد-القناة الثانية»، وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 7 ذي الحجة 1435 (2 أكتوبر 2014) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي وفوزي صقلي ومحمد كلاوي ومحمد عبد الرحيم ومحمد أوجار وبوشعيب أوعبي وطالع السعود الأطلسي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : أمينة لمريني الوهابي.